

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ، ومع الإعلان التفسيري المرفق ، ونصه كما يلي :

« تعلن جمهورية مصر العربية أن التزامها بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية إنما يكون بالمدى الذي التزمت به لدى انضمامها إلى اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٦ ) .

## اتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة

### مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تنفيذاً للمقاصد والمعاني التي عنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وتحقيقاً للأهداف والأغراض المشار إليها في المادتين الأولى والثانية منها .

وانطلاقاً من الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات النوعية لمعالجة المشاكل المشتركة لأعضائها في علاقاتهم المتبادلة وفي جملة صلاتهم الاقتصادية الاقتصادية الدولية والعربية وفي إرشادهم للوصول إلى المعارف والأساليب العلمية والتقنية المستحدثة في ميادين الإنتاج والتسويق والإدارة والتطوير فضلاً عما يمكن أن توفره من خدمات التكوين المهني والفني ، ولما لذلك كله من أثر بالغ في رفع القدرة الإنتاجية العربية وبالتالي في تدعيم السوق العربية المشتركة وتحقيق التكامل الاقتصادي وخلق الظروف الموضوعية للوحدة الاقتصادية العربية .

وتحقيقاً لما يستلزمه ذلك من ضرورة بلورة نظام قانوني واضح ومتكامل لهذه الاتحادات تتأصل بموجبه كياناتها القانونية كشخصيات معنوية وتتحدد في إطاره أركانها الأساسية وشروطها وحقوقها والتزاماتها الأساسية وعلاقاتها فيما بينها وبالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة .

فقد اتفق على ما يلي :

مادة (١) :

١ - يشترط عند إنشاء الاتحاد النوعي أن تكون المؤسسات والمنشآت والشركات والمشاريع والمكاتب عاملة في البلدان العربية في نشاط اقتصادي واحد أو أنشطة اقتصادية مترابطة في مجالات الاختصاص الصناعي أو الزراعي أو المالي أم مشاريع الخدمات ويشترط في الأعضاء العاملين في الاتحاد النوعي أن يكون (٥١٪) على الأقل من رأس مال العضو عربياً وأن تكون السيطرة على حقوق إدارته بيد عربية .

٢ - يشترط أن لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة ممن يتمتعون بجنسية ثلاث دول عربية على الأقل .

٣ - لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يضع ، بالتعاون مع المنظمة العربية المعنية ، نموذجاً يصدره لنظام أساسي للاتحادات النوعية يحقق المعانى المقصودة فى هذه الاتفاقية .

٤ - لكل منظمة عربية وللمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو بالتعاون بينهما المبادرة بالدعوة إلى تأسيس الاتحاد النوعى العربى المتصل بدائرة اختصاص أى منها .

مادة (٢) :

يشترط أن يتضمن النظام الأساسى بصورة خاصة ما يلى :

١ - يعين فى النظام الأساسى مقر الاتحاد وتوضع القواعد لنقله كما تعين أهداف الاتحاد العامة وأغراضه مما يؤدي إلى تقديم العون لأعضائها فى كل ما يتعلق بترشيد أو تطوير عملياتهم الإنتاجية فى مراحلها المختلفة وباتجاه الحصول على أكبر عائد اقتصادى ، مع السعى لتنمية العلاقات بين الأعضاء فى الدولة الواحدة وبين الدول العربية فى إطار توسيع التكامل بين نشاطاتهم وتعميقه فى مجالات التخطيط والتنفيذ والمتابعة ، على أن لا تتصل أهداف الاتحاد وأغراضه بصورة مباشرة بعمل تجارى .

٢ - يجب أن يعتمد النظام الأساسى للاتحاد الأسلوب التمثيلى لإدارة الاتحاد وتصريف شؤونه وإصدار قراراته ، فتتولى جمعية عامة مكونة من جميع الأعضاء العاملين رسم السياسة العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها ينبثق منها مجلس إدارة يملك صلاحيات تحقيق أغراض الاتحاد ومسؤول تنفيذى أمام مجلس الإدارة يتولى مهام التنفيذ .

٣ - يعين النظام الأساسى أنواع العضوية فى الاتحاد ومستوياتها وشروط كل نوع وحقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم ، ويرسم أجهزة الاتحاد واختصاصاتها ، وطرق اختيارها وإنهاء عمل أعضائها والنظام المالى وطريقة تدقيق الحسابات وأحكام حل الاتحاد وتصفية أمواله .

٤ - يرسم النظام الأساسي طريقة تعديله باستثناء الأحكام الأساسية آنفة الذكر التي لا يجوز إجراء أي تعديل يؤدي إلى مخالفتها .

مادة (٣) :

١ - يتمتع الاتحاد النوعي بعد انعقاد الجمعية التأسيسية بالشخصية المعنوية وبأهلية أداء كاملة لتحقيق أغراضه ، كما يتمتع باستقلال إداري ومالي .

٢ - تنسق الاتحادات التي تنشأ بموجب أحكام هذه الاتفاقية مع أية هيئة عربية أو منظمة تنشأ للأغراض عينها أو تماثل معها .

مادة (٤) :

١ - يتمتع الاتحاد وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المعنية بالمزايا والحصانات والإعفاءات التي تقرها أحكام اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وذلك بالنسبة لمقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه ومعاهده والعاملين فيها وأمواله ومكاتبته .

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر موافقة الدولة العضو على استضافة اتحاد نوعي أو أحد فروع أو مكاتبه أو معاهده موافقة ضمنية من الدولة بتطبيق أحكام اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على الاتحاد أو الفرع أو المكتب وعلى العاملين فيها .

مادة (٥) :

لكل اتحاد نوعي قائم ، أن يطلب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليه إذا ما توفرت فيه شروطها .

مادة (٦) :

يصادق على هذه الاتفاقية وفق النظم الدستورية في الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (٧) :

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بإيداع ثلاث من الدول الأعضاء ، ووثائق تصديقها ، ولأية دولة عضو في جامعة الدول العربية الانضمام إليها .

# الإعلان التفسيري

لجمهورية مصر العربية

بشأن اتفاقية الأحكام الأساسية

للاتحادات العربية النوعية المتخصصة

والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

في دور انعقاده الثامن والثلاثين

بقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

« تعلن جمهورية مصر العربية أن التزامها بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية إنما يكون بالمدى الذي التزمت به لدى انضمامها إلى الاتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٦ ؛

### قرار

( مادة وهيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٨١

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٤/٨/٢٠٠٦

صدر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط